الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضيّة عدد 4105288
تاريخ القرار: 28 أوت 2020

الحمد لله،

قرار في مادة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إن وكيل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من العارض بتاريخ 27 ماي 2020 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4105288 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاعه للإقامة الجبرية. ويذكر العارض أنه وإثر نشوب خلاف نشب بينه وبين أحد أعوان الأمن بجهة مجاز الباب تمّ إخضاعه للمراقبة الإدارية ومن ثم تمّ وضعه تحت الإقامة الجبرية منذ أفريل 2019 ، الأمر الذي آل إلى التضييق من حريته في التنقل المضمونة دستوريا وحرمه من السفر إلى دولة الإمارات أين يعمل هناك . ويستند العارض في ذلك إلى ما يلي:

أولا :مخالفة القرار المراد إيقاف تنفيذه لأحكام الدستور الضامنة لحرية التنقل داخل الوطن وخارجه.

ثانيا : إنبناء القرار المطعون فيه على وقائع غير صحيحة ، إذ ورغم نقاوته من السوابق العدلية، فقد تمّ إعتبار أنّ سفره يمثل خطرا على الأمن والنظام العاميين للدولة التونسية.

ثالثا : مخالفته للقانون حيث أنه لا وجود لأي حكم قضائي يقضي بمنعه من السفر ووضعه تحت الإقامة الجبرية.

رابعا : الإنحراف بالسلطة بمقولة أنّه تمّ تسليط القرار عليه على إثر نشوب خلاف شخصي بينه وبين أحد أعوان الأمن بجهة مجاز الباب.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التّي نقحّته أو تممّته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاع المدّعي للإقامة الجبرية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه" يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث تمّ إعلام وزير الداخلية بالمطلب للإدلاء بملحوظاته وذلك بمقتضى المكتوب الصادر عن المحكمة بتاريخ 27 ماي 2020 تحت عدد 10567 كما تمّ التنبيه عليه بمقتضى المكتوب الصادر عن المحكمة بتاريخ 30 جويلية 2020 تحت عدد 12429 ، إلاّ أنّه لازم الصمت.

وحيث أنّ إحجام الإدارة عن الردّ على مطلب توقيف التنفيذ يعدّ إقرارا منها بصحّة ما تضمّنه ما لم يرد في أوراق الملف ما يخالفه وذلك عملا بأحكام الفصل 45 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّ الأسباب التي تمسّك بها العارض تبدو في ظاهرها جديّة في ظلّ إحجام الإدارة عن الردّ، كما أنّ التمادي في تنفيذ القرار القاضي بإخضاعه للإقامة الجبرية من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها من حيث حرمانه من حقّه في الحركة والتنقل ، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر :

أولا : الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الدّاخليّة والقاضي بإخضاع العارض للإقامة الجبرية وذلك إلى حين البتّ في الدعوى الأصلية.

ثانيا : توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 28 أوت 2020

وكيل الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

الكاتب العام للمحكمة الإدارية